

## مقدمة محور الاقتصاد والمالية:

### أسس الاقتصاد الإسلامي

إعداد: محمد وفيق زين العابدين

القاضي بالمحاكم الابتدائية المصرية (مبارقاً)

والباحث في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

#### Abstract:

One of the most prominent aspects which is covered by sharia law - with great care and serious attention - is economy. The Quran and prophet's Sunnah include rules concerning ownership, work, and production. This essay tackles some of the multiple great and unique aspects of Islamic economical system.

#### ملخص:

من أبرز الجوانب التي اعتنت بها الشريعة عنايةً بالغة وضبطتها على أتم وجه الجانب الاقتصادي، حيث اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على أحكام وقواعد متعلقة بالملكية والعمل والإنتاج، بنى منها الفقهاء المسلمون خلفاً عن سلف نظاماً هو الأكمل والأفضل من حيث الفعالية في تحقيق سعادة البشرية ونهضة الشعوب، ونبين في هذا البحث الأسس التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي

#### Keywords:

Sharia law, Islamic economical goals, its Characteristics and foundations.

#### كلمات مفتاحية:

المالية الإسلامية، أهداف الاقتصاد الإسلامي، خصائصه، أسسه.

الحمد لله الذي اختص هذه الأمة بشريعة مُحكمة مباركة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، شريعة ربانية سبوية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، شريعة دائمة مرنة عامة تنسج لحاجات البشر في كل زمان ومكان محمداً تعددت ومهما تنوعت وكيفما تطورت، شريعة سامية راقية غنية بالمحاسن ووجوه الإعجاز، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} <sup>1</sup>. ومن أبرز الجوانب التي اعتنت بها الشريعة عنايةً بالغة وضبطتها على أتم وجه الجانب الاقتصادي، حيث اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على أحكام وقواعد متعلقة بالملكية والعمل والانتاج، بنى منها الفقهاء المسلمون خلقاً عن سلف نظاماً هو الأكمل والأفضل من حيث الفعالية في تحقيق سعادة البشرية ونهضة الشعوب.

فمن مجموع القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والإنتاج تشكل النظام الاقتصادي الإسلامي الذي استطاع المسلمون الأوائل من خلاله؛ الموازنة بين رغبات جميع الأطراف في المعاملات وعدم تغليب رغبة صاحب المال أو السلعة على رغبة غيرها لميزة حيازة المال أو السلعة، حماية الملكيات الخاصة ورعاية المصالح العامة للجماعة في نفس الوقت، إذابة الفوارق الطبقية ونبذ العنصرية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء وبين الأصحاء وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أدوات وآليات خاصة متعلقة بالتضامن والتكافل على وجه ملزم لكل فرد أحياناً من خلال فروض أعيان، وللأمة كلها أحياناً أخرى من خلال فروض كفاية، إعمار الأرض وتشجيع الاستثمار والحث على العمل بمجد واحترام العلم وترجمته في الواقع إلى عمل؛ حماية القيم الأخلاقية وتهذيب السلوك ومحاربة المادية الطاغية، المحافظة على المال العام للدولة وحسن استغلال موارد الأمة وتمتية القدر المشترك للملك لكل أفراد المجتمع من المنافع، الحزم في محاسبة الولاة والموظفين والعمال والتشدد في رقابهم، وغير ذلك من أهداف ومقاصد مثالية عظيمة لم تكن محض أفكار نظرية علمية، بل تُرجمت في الواقع إلى حقائق ملموسة منذ عهد النبوة ثم الخلافة الراشدة وما بعدها حتى الخلافة العثمانية.

ولم يكن لهذا النظام المحكم أن ينجح في أن يؤدي دوره الفعال ويُحقق مقاصده النبيلة إلا لما تمتع به من خصائص ومقومات ميزته عن بقية الأنظمة الاقتصادية الوضعية من عدة نواح؛ فمن جهة العدالة فعدالته مطلقة لا تُجامل فئة ولا تُحاي أحدًا، ومن جهة فلسفته فهي حكيمة لا تُقدم مفسدة على مصلحة ولا تُغفل مصلحة راجحة لحساب مصلحة مرجوحة، ومن جهة دوامه فهو ثابت لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ومن جهة عموميته فهو عامٌ صالح لكل مجتمع وكل شعب، ومن جهة شموله فهو غنيٌ محيطٌ بكل جوانب الحياة لا يُغفل شيئاً، ومن جهة فعاليته فهو يلتزم الحدود العملية المُفيدة الجائز البحث فيها دون مبالغة في تساؤلات غير مبررة وفلسفات غير مجدية - خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية القائمة في جزء كبير منها على الفروض الخيالية والسفسطة الجدلية البعيدة عن الواقع المنفصلة عن حياة الشعوب -، ومن جهة أثره فهو طريق السعادة ولا بُد لمن امتثل أوامرهِ وتجنب نواهيه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وفي الحقيقة فإن هذا النظام الاقتصادي يقوم على نوعين من الأسس: أسس عقديّة، وأسس أخلاقية، وكل قواعد وأحكامه ومسائله بعد ذلك إنما هي فرعٌ عن هذين النوعين أو بناء عليهما، وهذا يُمثل الفارق الجوهرية بين المنظومة

الاقتصادية في الدولة الإسلامية، وفي الدولة القومية العصرية الحديثة، إذ قامت في الأولى على أسس عقدية وأخلاقية مؤثرة في أحكامها وقواعدها الاقتصادية، أما في الثانية فلم تقم إلا على المادية والربحية دون أدنى اعتبار للنواح الدينية أو الأخلاقية، وترتب على هذا أن القواعد الاقتصادية كانت من أهم عوامل الحفاظ على الترابط الأخلاقي بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية، في حين كانت في الدولة القومية أهم عوامل إفساد العلاقات بين الأفراد وأكبر سبب لإضعاف القيم الخلقية، كما أدى إلى بقاء الفقير والضعيف عضوًا مستفيدًا وفي ذات الوقت فاعلاً في الدولة الإسلامية، بينما همشته وطحنته والتهمته المنظومة الاقتصادية في الدولة القومية الحديثة.

### أولاً: الأسس العقدية:

وهذه الأسس تتعلق بوظيفة المال وعلاقة الإنسان به، فالمال في حقيقته ملك لله تعالى، وقد أكد عز وجل هذا المعنى في كتابه حيث قال: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} <sup>2</sup> ، وقال: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا} <sup>3</sup> ، والإنسان ما هو إلا خليفة له في أرضه، مؤتمن على ما تحت يده من ماله، نائب عنه في التصرف فيه لحساب الأمة، فملكه له يُعتبر تملكًا مجازيًا مؤقتًا، قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ} <sup>4</sup> ، وقال: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} <sup>5</sup> ، وقال: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} <sup>6</sup> .

وهذه النيابة ليست نيابة بالمعنى الفقهي أو القانوني، بل هي نيابة شرعية لها خصائصها التي تميزها، إذ هي أصل كل نيابة، لأنها تنعقد بين العبد والرب، فهي منحة من جهة وفريضة من جهة أخرى، منحة تُعطي النائب حرية التصرف في خيرات الأرض، وحق التمتع بثرواتها، وفريضة تفرض عليه الوفاء تجاه المنوب عنه بوظيفة الخلافة وشروطها التي توجب استخدام هذه الخيرات والمقدرات في إعمار الأرض ونمائها، وتوزيع ثرواتها بعدالة وإنصاف واستقامة، فلا يظلم ولا يغدر ولا يحتكر ولا يغش ولا يخون، ولا يأكل مال الناس بالباطل، ويُعطي كل ذي حق حقه، ويُؤدي للجماعة حقها. فالإنسان يتمتع بالحرية في التملك، لكنه مُقيد بأن يكتسب ما يملك بالأساليب والطرق المشروعة، وله مُطلق الحرية في تكوين رأس المال، لكنه مُقيد بالآ يطغى به على غيره أو يُضعف به الأمة، وبما أنه خليفة عن الله في الأرض نائب عنه في التصرف في خيراتنا لحساب الجماعة، فهو مسؤول أمام الله تعالى عن تصرفه فيها، ومسؤول أمام الجماعة أيضًا، التي تملك الحق في مراقبته ومحاسبته.

وهذا التوصيف لطبيعة علاقة الإنسان بالمال له أهميته الكبرى في تحديد وظيفته في الإسلام، فالمال ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة:

● فهو وسيلة الفرد إلى استيفاء حاجاته الضرورية في الحياة، وتحقيق السعادة والسلامة والاطمئنان، لذلك حث الشرع على السعي في العمل، ورغب في الكسب الحلال، وضمن حق الفرد في التملك وأحاطه بسياسات من العقوبات الصارمة التي تمنع التغول عليه.

● ووسيلة الجماعة لإقامة نظام صالح، وتحقيق مصالحها المشتركة، ودفع مهددات أمنها وسلامتها، لذلك فرضت أنظمة النفقات الواجبة، والمستحبة، والتوارث، والزكاة التي اعتبرت ركنا في الإسلام لا يقوم الدين إلا به. وهذه الوظيفة ذات بُعدين:

- بُعد دنيوي مُتعلق بالنفع والانتفاع بخيرات الأرض وثرواتها.  
 - وبُعد شرعي مُتعلق بإفاد أوامر الله تعالى - المالك الحقيقي - في ماله.  
 غير أن هذين البعدين لهذه الوظيفة يتداخلان بشكل كبير جداً، بل في الحقيقة لا يُمكن فصلهما عن بعضهما، وهذا هو جوهر تميز وظيفة المال في النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية.

وبهذه النظرة العميقة لوظيفة المال يدق الإسلام معوله لهدم الرأسمالية المُحايية للفرد على حساب الجماعة، والشيوعية المُحايية للجماعة على حساب الفرد، فالشريعة الإسلامية لا تُسقط من حسابها مصلحة الفرد، ولا تُهمَل أيضاً مصلحة الجماعة، فهي تُقيد هذه وتلك بقيود العدل والإنصاف، ولا تترك العنان لإحدى المصلحتين - الفردية أو الجماعية - لتطغى على الأخرى، وهي بهذا تُحقق التوازن الصحيح بين الفرد والجماعة.

ومن مظاهر اعتبار المصلحتين في الشرع:

(1) كفاية الملكية العامة للمنافع المشتركة في الحياة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**»<sup>8</sup>، وقوله: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ**»<sup>9</sup>.

(2) كفاية حرية الكسب وتحصيل المال بالطرق الشرعية، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**}<sup>10</sup>، بل الإسلام، برغم رعايته للفقراء، يعتبر الفقر بلاءً ومُصيبة لزاماً على الإنسان أن يتحاشاه ويجتهد في التخلص منه بأنواع النشاط الاقتصادي المشروع، فالمال عصب الحياة ولا تنهض الأمم وتكون عزيمة محمّية الجانب بدونه، لذلك كان من أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم التعوذ من الفقر، وكان يقول: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**»<sup>11</sup>، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمَالاً أَنْفُسِهِمْ**»<sup>12</sup>.

(3) إقرار منظومة كبرى للكفالة والنفقات الواجبة والمستحبة، ولا أبلغ حين أقول بأن تفعيل هذه المنظومة وتوسيع نطاقها هو العامل الأول لتقويض التوسع الرأسمالي، وترميم الأعراض الجانبية السلبية التي يُحدثها، وتحرير المسلمين من رِقّة الاستعمار الاقتصادي الغربي.

(4) مَنَعَ التّعسف في استعمال الحق، ومنه حرم الاستغلال، وحرم احتكار السلع، لأن درء المفسد مُقدم على جلب المنافع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>13</sup>، فاستعمال الإنسان حقه مرهون بالألا يتعسف في استعماله وألا يُسبب لغيره ضرراً أكبر من المصلحة العائدة من ورائه.

(5) أصل العصمة في الأموال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>14</sup>.  
وتطبيقاً لذلك:

● حرم الربا بكل صورته، قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} <sup>15</sup>، وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَكْفُرُ بِهَا وَلَا تَكْفُرُ بِهَا تَكْفُورًا} <sup>16</sup>.

● وأمر بعدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

● ومنع أكل أموال الناس بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَهْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>17</sup>، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْصِمُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} <sup>18</sup>.  
بل شددت الشريعة على هذا الأصل بأغلظ أنواع التحريم والتجريم، فإذا ما تدنست نفس إنسان بأكل حق من حقوق الناس المالية أو المادية، فلا يُطهره من ذلك الدنس إلا أن يرد ذلك الحق إلى صاحبه، وأن يستبرئ ذمته منه، وإلا استحق الدم والمقت من الله تعالى، واستحق العقوبة والأذى من المجتمع، باعتباره مسؤولاً أمام الله وأمام الجماعة.  
كما أن هذا التحديد لوظيفة المال، وطبيعة علاقة الإنسان به، يُؤدي إلى نتيجة شرعية في غاية الأهمية وهي المساواة بين البشر في الحقوق الإنسانية والواجبات الاجتماعية المتعلقة بالملكية والعمل والإنتاج، فاستخلاف الله للإنسان في الأرض عام في البشر لا يختص به فريق دون غيره، لأن الناس كلهم عباد الله، وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً دون تخصيص، ثم هم يتفاوتون في أمانة الاستخلاف فيستفيد كل منهم من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وطاقته وبحسب جُهد وقدرته.

### ثانياً: الأسس الأخلاقية:

إن النظام الإسلامي كُـلُّ متكامل ونسيج متشابك يشد بعضه بعضاً ويعتمد بعضه على بعض، نظام متناسق تتحد معانيه وتنصب جميعها في سعادة البشرية ورعاية مصالحها، فلا تُدرك حكمه ولا تُفهم غاياته إلا بالإحاطة بكل جوانبه، والنظر إلى كل أجزائه، لذا كان خاتم الأديان وأيسرها وأشملها، فدائرة الاقتصاد لا تنفصل عن دائرة الأخلاق ولا التشريع

ولا الاجتماع، وبقدر تواصل هذه الدوائر وتداخلها وتحققها في المجتمع تتحقق سعادته ونهضته، كما حدث في القرون الأولى للإسلام.

ذلك أن الأظمة الاقتصادية الوضعية تحكم السلوك الخارجي للإنسان فقط، أما الاقتصاد الإسلامي فهو يخاطب كل أنواع النشاط الإنساني، سواء كان ممتثلاً في السلوك الظاهري، أو كان متعلقاً بالنوايا والمقاصد والأفكار، غير أن العقاب الديني يقتصر على ما كان متعلقاً بالسلوك الظاهري، والعقاب الأخروي يشمل نوعي النشاط الإنساني.

لذا كان تكامل القواعد الاقتصادية مع العقيدة ومع مبادئ الأخلاق والقيم والآداب من أهم أسباب تعزيز مكانة هذه القواعد في نفوس المخاطبين بها على نحو يدعوهم إلى احترامها، ويقلل من جسارتهم على مخالفتها والتحليل عليها والتهرب من أحكامها، لأنها تؤدي إلى تهذيب النفس البشرية، ومداخلة نوازعها عن الانجذاب للانحراف والفساد.

ولذلك فالمعاملات الاقتصادية المحظورة لا تتوقف على رضا أطرافها أو تخلف ضرر ما عنها، فالقاعدة الاقتصادية المحظورة توجه قبل كل ما يمس الأخلاق الفاضلة، لأن غرض حمايتها يعلو على غرض رعاية مصالح أطرافها، باعتبار أن الغرض الأول يتعلق بالمصالح المشتركة والنظام العام للمجتمع، والتراضي بين الأطراف لا يجعل الفاسد صالحاً ولا يُجَل ما حُرّم، لأجل ذلك مُنَع الربا بشكل قاطع ومُنَعَت الأنشطة الاقتصادية الغير مشروعة كالبيع المُسَكَّرَات، بغض النظر عن رضا طرفي المعاملة، ولا سلطان للحاكم في إقرار هذه الأنشطة، لأن التساهل في شأنها يؤدي إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع واختلال أمنه ونظامه.

وهذا الأساس الأخلاقي للقواعد الاقتصادية يظهر من مهمتين:

الأولى: تأثير الأخلاق في المعاملات الاقتصادية ذاتها، إذ هي من أشد عوامل إيقاظ الضمير الإنساني في المعاملة، وتحقيق الرقابة الذاتية للنفس على سلوكها.

الثانية: حماية القواعد الاقتصادية للقيم الأخلاقية والآداب الإنسانية بنصوص فعالة، إذ مناط الجواز والمنع في المعاملات إحياء الأخلاق الفاضلة.

فأما تأثير الأخلاق في المعاملات الاقتصادية فمن مظاهره:

(1) الأمر بالاستغفار والاستغناء عن سؤال الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِجُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»<sup>19</sup>.

(2) الحث على التزام الصدق والأمانة، والنهي عن الكذب والخداع في المعاملات وتنفيذ الالتزامات، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا لِلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}<sup>20</sup>، وقال عز وجل: {فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ مِمَّنْ كَفَرَ فَصَلِّ عَلَىٰ ذِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ بَدَأُوا بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ أَتَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْحُكْمَ الَّذِي يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ أَتَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْحُكْمَ الَّذِي يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ أَتَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْحُكْمَ الَّذِي يَأْمُرُونَ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ}.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>22</sup>، وقال: «المكر والخديعة في النار»<sup>23</sup>، قال قتادة رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ<sup>24</sup>: (التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كُنَّا نُحَدِّثُ أَنْ التَّاجِرِ الْأَمِينِ الصَّدُوقِ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>25</sup>.

ومنه فإن صحة العقود والالتزامات مرهونة بالأمانة تكون مشوبة بعيوب الغش أو التدليس أو الغبن أو الإكراه أو الغلط أو العيوب الخفية.

(3) إنظار المدين المعسر، والأمر بحسن المطالبة واقتضاء الديون، مراعاةً لثقل الدين على المدين، قال الله تعالى: {وَلَنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَقِرَهُ إِلَىٰ مَسْرَعَةٍ وَلَنْ يَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}<sup>26</sup>.

(4) الأمر بحسن الوفاء، والنهي عن تظيف الموازين والغش، قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَيْلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْوَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}<sup>27</sup>، وقال عز وجل: {وَيْلٌ لِلْمُصَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ}<sup>28</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكتالوا حتى تستوفوا».

(5) النهي عن الإسراف، وفي المقابل النهي عن الشح والتقتير في النفقة، والأمر بالاعتدال والتوسط في المعاش بلا إسراف ولا تقتير، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}<sup>29</sup>، وقال: {وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُمَّنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}<sup>30</sup>.

وأما الوجه الثاني الذي يظهر الأساس الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي، فيتعلق بتأثير عكسي للوجه السابق، وهو حيازة القواعد الاقتصادية للقيم الأخلاقية والآداب الإنسانية بنصوص فعالة، ومن مظاهر ذلك:

(1) فرض الزكاة، وتحديد مستحقيها، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَ وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ}<sup>31</sup>.

(2) حظر الأنشطة الاقتصادية الغير أخلاقية، كتحريم التنجيم والبقاء وبيع السلع المحرمة كالخمر والمخدرات والخنزير، وكذلك حُرمت طرق الكسب غير الشرعية كالغصب والنهب والاحتيال والسرقة والإكراه، وشرعت لأجل منعها أشد العقوبات.

(3) الإعلاء من شأن الأنشطة الاقتصادية مُتعدية النفع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده»، وقال: «ما من مُسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر إلا كان له به صدقة»، ولذلك شرعت الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية النوعية، وحُظرت الأنشطة التي تقوم على استثمار المال ذاته عن طريق الإقراض (الربا).

(4) إقرار نظام الحجر على المُفلس عندما يصير المدين عاجزًا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع. فاهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الأخلاقي، وجعل القيم الأخلاقية أساسًا لنظامها الاقتصادي ليس إلا من حرصها البالغ على أن تتكون الروابط الاقتصادية في العلاقات الإنسانية للمجتمع على أسس سليمة من جهة وقوية من جهة.

أخرى، فينشأ نظام الأمة الاقتصادي قوياً متيناً متماسكاً كفيلاً بتحقيق نهضة حقيقية و تنمية شاملة لا يُضار منها ضعيف ولا يُحرم منها فقير.

- 1 سورة المائدة: الآية (50).
- 2 سورة المائدة: الآية (120).
- 3 سورة المائدة: الآية (17).
- 4 سورة الحديد: الآية (7).
- 5 سورة هود: الآية (61).
- 6 سورة الأنعام: الآية (165).
- 7 قال السرخسي في المبسوط (7 / 255): (ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس: بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع).
- 8 صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (3477 / الإجارة)، وأحمد في مسنده (5 / 364)، والبيهقي في الكبرى (6 / 150)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5 / 7)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (20 / 57) من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- 9 صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (2473 / الرهون)، وابن الجارود في المنتقى (153) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- 10 سورة النساء: الآية (29).
- 11 صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (2072 / البيوع) من حديث المقدم رضي الله عنه.
- 12 صحيح موقوف: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (2071 / البيوع).
- 13 صحيح بمجموع طرقه وشواهد: أخرجه ابن ماجه في سننه (2340/الأحكام)، وأحمد في مسنده (326/5)، والشاشي في مسنده (242/2)، والبيهقي في الكبرى (6/156، 10/133) جميعهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسنادٍ (منقطع) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال الإمام البخاري: (لم يلق عبادة)، وقال المزي: (لم يُدرکه)، وقال ابن عدي: (عامه أحاديثه غير محفوظة) (224/1 تهذيب التهذيب)، وقال البيهقي في سننه (6/154، 235): (عن عبادة مُرسَل)، وقال الدارقطني في سننه (4/202): (ضعيف، لم يُدرک عبادة)، وكذلك جزم بعدم إدراكه الذهبي في الميزان (1/204)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (1/103) وقال: (أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال). وأخرجه ابن ماجه في سننه (2341/الأحكام)، وأحمد في مسنده (1/313)، والطبراني في الكبير (9/498) جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، بإسنادٍ (ضعيف جداً) فيه جابر بن يزيد الجعفي: متروك، اتهمه سعيد بن جبیر وأبو حنيفة وابن عُيينة وأبوب وليث بن أبي سليم وابن معين والجوزجاني وغيرهم بالكذب (2/41: 45 تهذيب التهذيب).
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (4/397)، والدارقطني في سننه (5/407) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً، بإسنادٍ (ضعيف) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (2/83): (ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث)، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (6/249): (ضعيف).
- ورواه الطبراني في الكبير (9/427) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، بإسنادٍ (ضعيف جداً) فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري: قال ابن عدي: (كذبوه) وقال: (آل بيت رشدين خصوا بالضعف من أحمد إلى رشدين، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه)، وقال ابن أبي حاتم: (سمعت منه ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه)، وقال أحمد بن صالح: (كذاب)، وقال الذهبي: (ضعيف) (1/594: 595، 4/558 اللسان)، وفي إسناده أيضاً روح بن صلاح: ضعفه ابن عدي والدارقطني وغيرها (3/481 اللسان).
- وللحديث قصة مروية من طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ليس فيها محل الشاهد، وهي لا تخلو أيضاً من الضعف والإلغال، لكنني أعرضت عن ذكرها لخلوها من محل الشاهد.



والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (51/4، 408/5)، والحاكم في مُستدرکه (57/2)، والبيهقي في الكبرى (69/6)، والدينوري في المجالسة (259/7) جميعهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبي فيما أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (159/20)، وكلاهما (عثمان وعبد الملك) عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، فأما عثمان بن محمد: فقال عبدالحق: (الغالب على حديثه الوهم)، وقال الحافظ ابن حجر: (ضعيف) (408/5: 409 اللسان)، وأما عبدالملك بن معاذ: فقال ابن القطان: (لا يُعرف حاله)، وقال الذهبي: لا أعرفه (665/2) الميزان).

ورواه مالك في الموطأ (745/2)، وعنه الشافعي في مسنده (224)، والبيهقي في الكبرى (70/6، 157، 133/10) جميعهم عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ليس فيه ذكر أبي سعيد رضي الله عنه، وهو أصح من حديث الدراوردي، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (68/5): (والمشهور فيه الإرسال)، وعليه فالحديث (لا يصح) من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، والصواب فيه الإرسال.

وأخرجه الدارقطني في سننه (408/5) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، بإسناده (ضعيف) من طريق أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأما أبي بكر بن عياش: فضعه محمد بن عبدالله بن نمير، وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يُسَيِّئان الرأي فيه، وقال أبو نعيم: (لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه) (31/12: 33 تهذيب التهذيب)، وأما ابن عطاء فهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح الذي يروي عنه ابن عياش: فتركه يحيى وعبد الرزاق وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال الإمام أحمد: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بالمتين) (344/11 تهذيب التهذيب).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (294/1) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسنادٍ (ضعيف منقطع) من طريق واسع بن حبان ثم ساق قصة وقعت لأبي لبابة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهدها واسع قطعًا، وفي سننه أيضًا: محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يُدلس (467/2 التقريب)، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (55/4)، والطبراني في الكبير (101/2)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (490/1) جميعهم من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسنادٍ (ضعيف منقطع) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة رضي الله عنه، فأما يعقوب بن حميد: وضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم، ووثقه غيرهم، وقال عباس العنبري: (يوصل الحديث)، وقال أبو داود: (رأينا في مسنده أحاديث أنكروها.. كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها) (336/11: 337 تهذيب التهذيب)، وأما إسحاق بن إبراهيم: فقال أبو زرعة: (منكر الحديث ليس بقوي)، وقال أبو حاتم وابن حجر: (لين الحديث) (187/1 تهذيب التهذيب) (99/1 التقريب)، وأما صفوان بن سليم فلم يلق ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه، قال أبو داود: (لم ير أحدًا من الصحابة إلا أبا أمامة وعبد الله بن بسر) (374/4 تهذيب التهذيب).

وأخرجه الدارقطني في سننه (407/5) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسنادٍ (ضعيف جدًا) فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي: مُتهم بالوضع باتفاق جمهور المحدثين لاسمها كبرائهم وأئمتهم كالشافعي وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم (323/9: 326 تهذيب التهذيب) (3/3: 21 تاريخ بغداد).

ورواه الطبراني في الأوسط (90/1) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا مرفوعًا، بإسنادٍ (ضعيف جدًا) فيه أحمد بن رشدين المصري وروح بن صلاح: مُتَكَلَّم فِيهَا، وقد مضى الكلام عليهما.

ورواه أيضًا في الأوسط (307/1) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، بإسنادٍ (ضعيف) من طريق عمرو بن مالك الراسبي عن محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة. فأما الأول: فتركه أبو حاتم وأبو زرعة، وضعفه علي بن نصر وأبو يعلى وابن حجر، وقال ابن عدي: (منكر الحديث) (84/8 تهذيب التهذيب) (426/2 التقريب)، وأما محمد بن مشمول: فضعه النسائي وأبو حاتم، وذكره الغقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن حزم: (منكر الحديث)، وقال ابن عدي: (عامّة ما يرويه لا يُتَّبَع عليه).

- متناً وإسناداً) (171/7: 172 اللسان)، وأما ابن أبي سبرة: فضعه البخاري والنسائي وابن معين وابن المدني والجوزجاني، وقال الإمام أحمد وابن عدي: (يضع الحديث) (26/12) التهذيب).
- ورواه الطبراني في الأوسط (238/5) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها مرفوعاً، بإسنادٍ (ضعيف) من طريق محمد بن إسحاق: مضى الكلام عليه وأنه كان يُدلس، ولم يصرح بالتحديث.
- وطريق جابر رضي الله عنه الأخيرة هي أحسن طرق الحديث المتقدمة، وعلى أي حال فالضعف في بعض طرق الحديث محتمل، وهي تعضد بعضها في الجملة، فالحديث يصح إن شاء الله بمجموع طرقه، لاسيما وأن له شواهد عدة من نصوص القرآن والسنة.
- <sup>14</sup> صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (1741/ الحج)، والإمام مسلم في صحيحه (1679/ القسامة والمحربين والقصاص والديات) كلاهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه.
- <sup>15</sup> سورة البقرة: الآية (275).
- <sup>16</sup> سورة البقرة: الآيتان (278: 279).
- <sup>17</sup> سورة البقرة: الآية (188).
- <sup>18</sup> سورة المائدة: الآية (38).
- <sup>19</sup> صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (1471/ الزكاة) من حديث الزبير بن العوام، وأخرجه (2074/ البيوع) والإمام مسلم في صحيحه (1042/ الزكاة) كلاهما مختصراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- <sup>20</sup> سورة النساء: الآية (58).
- <sup>21</sup> سورة البقرة: الآية (283).
- <sup>22</sup> صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (101/ الإيمان) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (12 / 197 فتح الباري): (أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة؛ للمبالغة في الزجر والتخويف)، لأن من حق المسلم على المسلم نُصرتُه وحمايته وعدم خداعه والقتال دونه، لذلك كان الأولى عند كثير من السلف في تفسير هذا الحديث ومثله؛ إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله أو صرفه عن ظاهره، ليكون أبلغ في الزجر إذا فهم منه أنه ليس على ملة الإسلام من فعل ذلك.
- <sup>23</sup> صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (37 / 2)، وابن حبان في صحيحه (5559/ الحظر والإباحة)، وأبو عبد الله القاضي في مسنده (175/1)، وأبو نعيم في الحلية (189/4)، وأبو بكر بن شبيب القطيعي في جزء الألف دينار (207) جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة المعروف بابن أبي النجود، فإن حديثه لا يرتقي إلى درجة الصحة (35/5) التهذيب)، لكن الحديث له شواهد ترفعه للصحة.
- <sup>24</sup> سورة النساء: الآية (29).
- <sup>25</sup> حسن عن قتادة رحمه الله: أورده الطبري في تفسيره (33/4)، والبيهقي في الكبرى (263/5).
- <sup>26</sup> سورة البقرة: الآية (280).
- <sup>27</sup> سورة الإسراء: الآية (35).
- <sup>28</sup> سورة المطففين: الآيات (1: 3).
- <sup>29</sup> سورة الفرقان: الآية (67).
- <sup>30</sup> سورة الحشر: الآية (9).
- <sup>31</sup> سورة التوبة: الآية (60).